عليه السلام الائمة ضعناء واما ما هو في محل النعمة فكالولاية في
عقد النكاح لان طبع الولي ينزعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى
عليه الاانه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة
من الكمالات اذ ينعقد عندنا انكاح الفاسق من الاولياء وفيه
للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجبير الموتى لان فرط شفقته
القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ
فلهذا كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه
لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ
النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بما يضرهما ومن اعتبر عدالة المقر
في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة
التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره
مقامه التوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل
الفاسق والايداع اذا وثق به اذ طبع المالك ينزعه عن اتلاف ماله
فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له
التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في المودع العدالة

لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا
التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما
في العقد فلا فائدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتأخر
العلم وبعضهم بحصل العلم وهذا مأخوذ من الخبر المستفيض عند
الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم
يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت
والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع ونظر
الزوجة والوقف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح
والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية
والحرية واللوث ميل والغصب والدين والعتق والاعسار
تنبيه كل ما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا
وخرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا
لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خرج آخر ان اعتبرنا في الاستفاضة
العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا
على ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)